

## ٦٤. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

### الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلি�ماً كثيراً إلى يوم الدين  
اللهم اغفر لنا وشيخنا الساميين يقول المصنف رحمة الله تعالى وعلى الصماء ابن وعن الصماء بنت بشري رضي الله عنها ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:00

لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغها. رواه خمسة ورجاله ثقات الا  
انه مضطرب. وقد انكره مالك وقال ابو داود هو منسوخ. وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه - 00:00:20  
وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول انهما يوم عيد للمشركين وانا اريد وان اخالفهم اخرجه النسائي  
وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه. نعم. الحمد لله رب العالمين وشهاد ان لا الله الا الله وشهاد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه  
وسلم. هذا - 00:00:40

الصماء بنت بس رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم  
الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغه رواه الخمسة - 00:01:00  
هذا الحديث قبل ان اتكلم عن اسناده ظاهره النهي عن صيام يوم السبت. وليس كما جاء في حديث الجمعة الافراد كما جاء في  
الرواية التي في الصحيحين النهي عن الافراد - 00:01:14

وانما ظاهره النهي عن صيام السبت مطلقاً وهذا المعنى او هذا الظاهر له اثر في قبول الحديث وعدم قبوله كما سيأتي قال رواه  
الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب.اما كون هذا الحديث الجارف ثقات فهذا هو الذي يعني ظاهر الرجال والاسناد فانهم كذلك وقد  
- 00:01:26

سبق المؤلف للحكم على رجال هذا الاسناد بأنهم ثقات الحافظ جمال الدين المرداوي في يعني جمعه الادلة التي استدل بها فقهاء  
المذهب والتي كانت سماها كفاية المستقنع بادلة المقنع وذكر ابن مفلح رحمة الله عليه وتبعه من بعده كابنه برهان الدين ابن مفلح  
في المبدع - 00:01:46

صاحب الكشاف وهو الشيخ منصور البهوتى المصرى ان هذا الحديث اسناده جيد وهنا بس فائدة في قضية ان ما حكم عليه  
البهوتى بالصحة والضعف اغلبه ان لم يكن كله مأخوذ من المبدع. كل الحكم على الاحاديث - 00:02:08

وعلى تخريج الاحاديث فقد اخذها من المبدع لابن مفلح البرهان ابن مفلح والبرهان ابن مفلح يعتمد كثيراً على كلام جده محمد ابن  
مفلح صاحب الفروع وفي غيرها وكذلك يعني البرهان - 00:02:27

جده لامه هو الجمال المرداوى. صاحب كفاية المستقنع لان محمد بن مفلح اخذ بنت جمال الدين المرداوى صاحب كھینۃ المستقنع  
البرهان هذا جده لابيه وذاك جده لامه. قال الا انه مضطرب - 00:02:42

اه هذا الحكم بان الا ضطرب هو قول النسائي فانه قال ان فيه اضطراباً في اسناده وفي متنه. وقد اطال اهل العلم في الحديث على  
هذا الا ضطرب. قال وقد انكره مالك - 00:02:55

قال ان هذا الحديث منكر بل قد جاء عن الامام مالك انه قال انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وقال ابو داود

هو منسوخ. اذا اصبح لنا في هذا الحديث - [00:03:05](#)

ثلاثة اراء الرأي الاول اه توثيق رجاله ومن ثم تصحيح اسناده كما قال ابن مفلح اسناده جيد و منهم من رأى ضعف هذا الحديث و انكاره وتكتيبي اه اسناده كما جاء عن مالك و منهم من روى الاضطراب او نقل الاضطراب وهو التوسط وهو نوع من انواع التضعييف و منهم من رأى صحته لكن عدم العمل به وهو حديث وهو قول - [00:03:17](#)

ابي داود رحمة الله عليه صاحب السنن. اه وجه كونه منسوخا هو الحديث الثاني حيث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثرا ما يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان - [00:03:41](#)

يقول انها يوم عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه هذان الحديثان ظاهرهما التعارف فان قيل بصحة هذين الحديثين كما مشى عليه ابن مفلح وغيره من المتأخرین - [00:03:51](#)

فنقول ان للفقهاء طريقتين او فان للفقهاء طريقتين بالجمع بين هذين الحديثين فمشهور المذهب وهو الذي اعتمدته المتأخرین تصحيح الحديث الاول حديث الصماء فيرون ان الحديث صحيح وان هذا الحديث حديث الصماء يدل - [00:04:07](#)

على كراهة الافراد فقط ويرون انه يكره افراد يوم السبت بالصيام والدليل على الكراهة الحديث الثاني حديث رضي الله عنها فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت - [00:04:25](#)

والحادي والواو هنا قالوا لمطلق الجمع اي انه يصوم يوما من هذين اليومين معا تحملوا هذا الحديث على الكراهة. والرواية الثانية في المذهب وهي اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية التي نقلها عنه ابن القيم - [00:04:41](#)

واما كلامه في اقتضاء الصراط المستقيم فانه ليس واضحا بترجيح هذا الرأي لكن نقلها عنه تلميذه وانتصر لها تلميذه من بعده ولذلك اطال ابن القيم في تطعیف الحديث الاول حديث الصماء من اكثرا من وجه - [00:04:53](#)

قال انه يجوز صوم يوم السبت مطلقا بل ولا يكره ان ليس حتى الافضل عدم بل لا يكره صيام يوم السبت مطلقا وان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثرا ما يصوم يوم السبت - [00:05:06](#)

ونظر من حيث المعنى قال ان يوم السبت يوم عيد عند اهل الكتاب والنبي صلى الله عليه وسلم يحب مخالفتهم فان العيد لا يصوم فالخالقون بالصيام هذا من جهة ومن جهة اخرى - [00:05:20](#)

ان يوم احد ايضا يوم عيد ومع ذلك لم يرد حديث قط في النهي عن افراده او تخصيصه بالصيام ادل على انه لا فرق بين السبت والحادي ومن جهة ثالثة - [00:05:36](#)

ان ظاهر الحديث الاول حديث الصماء النهي عن صيام يوم السبت مطلقا مع انه ورد في الصحيح اباحة صوم الجمعة والسبت معا قد دل ذلك على انه يجوز افراد يوم السبت بالصيام - [00:05:49](#)

كما هي ظاهر الاحاديث والحديث كما قلت لكم ظعفه كبار الائمة كما لك والنسائي وغيرهم رحمة الله على الجميع. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه

الخمسة رواه الخمسة غير الترمذى وصححه ابن - [00:06:04](#)

خزيمة والحاكم واستنكر ابن عقيلي. نعم هذا حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. يعني ان من كان بعرفة من الحجاج فانه ينهى عن الصوم. سنتكلم عن دلالة النهي بعد قليل - [00:06:24](#)

قال رواه الخمسة غير الترمذى وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي اي انه رأى ان فيه نكارة في الاختلاف عليه ولذلك اعل ابن القيم هذا الحديث فقال ان اسناده فيه نظر - [00:06:37](#)

فإن هذا الحديث مداره على مهدي ابن حرب العبدى وهو ليس بمعلوم فقد تفرد به هذا الرجل وهو ليس بمعلوم ولذلك ضعفه ابن القيم وغير واحد من اهل العلم. هذا الحديث يدل على - [00:06:50](#)

نهى النهي عن عن صوم يوم عرفة لمن كان بعرفة حاجا والفقهاء اخذوا من هذا الحديث عدم الاستحساب فقط ولم يأخذوا منه الكراهة فعندهنا امران يجب ان نفرق بينهما ليس كل مكروه - [00:07:05](#)

مستحب تركه وليس كل مستحب يكره تركه مستحب فعله يكره تركه. فلا تلازم بين الثنتين وهذا دانما اشيرها لكم ونص عليها كثير من فقهاء المذهب كالسفاريني وغيرهم المتقدمين - 00:07:23

فمسألة صيام يوم عرفة لمن كان في الحج هو غير مستحب فقط ولم يقولوا انه مكروه وانما قالوا لا يستحب صومه. فلا يلزم من ذلك الكراهة قالوا لانه قد جاء صومه - 00:07:41

على من استحب صومه احيانا لمن لم يجد الهدي فمن لم يجد الحيدي كما سبق معنا فان افضل ايام وصيام ثلاثة ايام ان يكون اخرها الثالث في يوم عرفة وهو حاج - 00:07:55

فدل على انه ليس بمكروه لكن الافضل عدم الصوم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. بل النبي صلى الله عليه وسلم صام اول النهار ثم افطر في اخره فدل على انه مباح صوم هذا اليوم. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى هو عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:09

لا صام من صام الابد متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ لا صام ولا افطر. نعم هذا حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:08:28

اصام من صام الابد وفي رواية لا صام ولا افطر المقصود من صام الابد اي سرد الصيام متتابعا وهذا الحديث يدل على انه يكره سرد الصيام والفقهاء اخذوا من هذا الحديث الكراهة فقط - 00:08:38

ولم يأخذوا منها التحرير لانهم اصل العمل مشروع الا لمن ابى الترخص بالرخصة فتركها لاجل عدم اعتقاده ان الرخصة مشروعة بالصوم او عفوا بالافطار وانما فعله يعني من باب ترك من - 00:08:56

مع تركه للمخالفة هذا الحديث في هذا الحال نقول في حقه يحرم والا فالاصل فان السرد مكروه. واختار الشيخ تقي الدين بالتفصيل فقال ان الذي يكره هو سرد الصيام العام كله - 00:09:13

واما صيام بعض العام كشهر او شهرين او ثلاثة بحيث انه يصوم بعض العام لا كل العام فانه لا يكره واستدل بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شهر شعبان - 00:09:26

كله وقد قال عبد الله المبارك قوله كله اي اغلبه فدل ذلك على ان سرد بعض الايام ليس بمكروه الا ان يكون يصوم العام كله. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى بباب الاعتكاف وقيام رمضان. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان - 00:09:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه. نعم شرع المصنف رحمة الله عليه ببيان الاعتكاف وقيام رمضان - 00:09:58

واورد هذين البابين معا لان بعض اهل العلم يشترطون للاعتكاف ان يكون بصيام كما سيأتي بعد قليل ان شاء الله واول حديث اورده الباب المصنف الباب هو في فضل القيام ولم يورد حديثا في فضل الاعتكاف - 00:10:10

والسبب انه لا يصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الاعتكاف قاله الامام احمد قال الا شيئا ضعيفا قال لم يثبت شيء في فضل الاعتكاف الا شيئا ضعيفا - 00:10:24

وهذا هو المقرر عند جميع علماء الحديث انه لا يصح حديث في فضل الاعتكاف ولكن فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيدنا مسألة انه ليس كل عمل لابد ان يرد لنا فضله. فكثير من الاعمال لم يرد لنا ما هو الفضل المترتب على هذا العمل - 00:10:36

والمؤمن دائما يعمل العمل للامتثال لامر الله عز وجل وامر رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم ان يعرف هذا الفضل وانما هو حاث له عليه فحسب اه اول حديث ابى هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:10:53

المراد بقوله من قام رمضان اي قام رمضان كله فلا بد ان يقوم جميع ليالي رمضان لان من ترك القيام في بعض الليالي لا يصدق عليه انه قام رمضان كله - 00:11:11

او قام او لا يسمى قائما لشهر رمضان. وانما قام بعض ليالي رمضان فلذلك من قام الشهر من اوله الى اخره غفر له ومن قام ليلة

القدر بخصوصها غفر له. لذلك يقولون ان قيام شهر رمضان يكون سببا للمغفرة الذنب مرتين - [00:11:22](#)

مغفرة قيام رمضان كله في نهاية الشهر واذا وافق ليلة القدر فيه فانه يغفر له مرة اخرى وفي قوله ايمانا واحتسابا هذا يدل على قضية قصد المرء من من القيام وان يكون قصده ما عند الله عز وجل من المثوبة - [00:11:40](#)

والاجر والا يكون قصده شيء من امور الدنيا اه تكلم الفقهاء عن مسألة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يغفر الذنوب قالوا والاحاديث التي جاءت نوعان بعض الاحاديث التي جاءت - [00:11:57](#)

قال ما اجتنبت الكبائر مثل الصلوات بعضها الى بعض وجاءت بعض الاحاديث مطلقة ومنها حديث الباب وبعض اهل العلم حمل المطلق على المقيد فقال ان هذه المكفرات انما هي للصفائر دون الكبائر - [00:12:11](#)

وقال بعض اهل العلم ومنهم ابن المنذر وغيره واكثر من اطال عنها احد فقهاء الشافعية المتأخرین اسمه ابن عبد السلام ليس هو العز ابن عبد السلام وانما هو اخر ابن عبد السلام يشتراك في اسمه ثلاثة - [00:12:27](#)

ابن عبد السلام التونسي صاحب شرح مختصر بن عرفة وهذا اذا نقل عن المالكية ابن عبد السلام فيقصدونه. والعز بن عبد السلام صاحب قواعد الاحكام وهذا غالب النقل عنه - [00:12:41](#)

في الاصول والقواعد. والثالث هذا متاخر في تسع منه يعني وزيادة هذا له شرح المنهاج وشرح على بعض كتب الشافعية. هذا له كتاب في في هذه المسألة بخصوصها ثم اطال الكلام فيها ورجح ما رجحه ابن منذر - [00:12:53](#)

ان ظاهر هذه الاحاديث يدل على تكفير الذنوب كلها صغيرها وكبیرها فضل الله واسع قد ثبت في الصحيح ان النبي صلی الله علیه وسلم قال انا عند ظن عبدي بي قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي فليظن عبدي بي ما شاء - [00:13:11](#)  
فيشمل ذلك الصفائر والكبائر فضل الله واسع. احسن الله اليکم يقول رحمة الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل العشر اي العشر - [00:13:27](#)

خير برمضان اشد منزره واحيا ليه وايقظ اهله متفق عليه وعنها ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه. نعم هذا حديث عائشة - [00:13:40](#)

لفظتين يدلنا على مسألة التي ذكرناها او تفريع على القاعدة ذكرناها وهي قضية ان ان الزمان الفاضل افضل ما يفعل فيه ما شرع فيه فرمضان على سبيل المثال افضل ما فعلت افضل ما يفعله المسلم فيه هو الصيام - [00:13:55](#)

والقيام لقول النبي صلی الله علیه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا ومن افضل ما يفعل في شهر رمضان ان يتقرب الى الله عز وجل باطعام الطعام فقد ذكر ابو هريرة ان الصحابة كانوا يتسابقون في اطعام الطعام في شهر رمضان - [00:14:12](#)

ومن افضل ما يفعل في هذا الشهر الكريم الاعتكاف فقد فعله النبي صلی الله علیه وسلم وفعله الصحابة من بعده فعنده ابن شيبة من حديث ابی هريرة انه كان هو واصحابه اذا دخل شهر رمضان اکثر من لزوم المساجد - [00:14:28](#)

وقالوا نحفظ صيامنا اذا هذا الشهر الكريم نقصد افضل ما يتقرب الى الله عز وجل فيه الاعمال الصالحة فيه منها ما سبقوا منها الدعاء وغيره وبعض الناس قد ينشغل ربما بالمفضول - [00:14:42](#)

عن العمل الفاضل فعلى سبيل المثال هناك عمل اشتهر عند الناس انه يفعل في رمضان. وهل تخصيصه في رمضان هو الافضل ام انه من الاعمال المطلقة الفاضلة ام لا؟ وهي قطية الزكاة - [00:14:56](#)

الصدقة فاضلة في رمضان وفي غيره لكن الزكاة تخصيصها في رمضان اهو من هذه الاوقات الفاضلة ان يخرج في رمضان ام لا جاء في موطن الامام مالك من حديث الساعة بن يزيد - [00:15:10](#)

ان عثمان رضي الله عنه كان يقول لل المسلمين ايتها المسلمين ان هذا الشهر شهر زكاتكم فادوا ما عليکم من الديون ثم ادوا زكاة اموالكم هذا الشهر ما هو اختلف فيه فقيل انه رمضان - [00:15:22](#)

وقيل انه شهر الله المحرم قال ابن رجب في رسالته المسماة بقاعدة في تأخير الزكاة قال بعض السلف لقد فات على الناس خير كثير بعدم معرفة هذا الشهر ما هو الشهر الذي - [00:15:36](#)

تخرج فيه الزكاة وقد رجح القاضي ابو يعلى كما نقل عن الحافظ بن رجب ان الشهر الذي تخرج فيه الزكاة انما هو شهر الله المحرم  
لأنه اول السنة وعلى ذلك على ترجيح ما ذكره القاضي ابو يعلى - 00:15:51

فإن تخصيص رمضان باخراج الزكاة ليس فاضلا بل ربما يكون مفظولا ان لم يكن هذا هو وقت التملك وقت الوجوب هذه مسألة أخرى  
ولكن تخصيصها في هذا الوقت من باب تعجيل الزكاة ليس فاضلا بل ربما - 00:16:06

ان كان ما ذكره القاضي هو المقدم وهو الراجح لربما يكون مشغلا عن الاعمال الفاضلة فقد بعض الناس ينشغل بتوزيع صدقاته  
وازدحام الناس وغير ذلك عن الاعمال الفاضل وهي قيام الليل والتحنن ولزوم المساجد - 00:16:21

نبأ بهذه الاعمال الفاضلة قال اذا دخل العشر اي العشر الاخيرة من رمضان شد مئزره شد مئزره يعني كنایة على شدة عمله واجتهاده  
في العبادة وقيل ان شده لمئزره كنایة عن عدم مقارنته لاهله. ولذلك جاء وطوى فراشه - 00:16:36

فتتحتمل المعنيين والامر لا يوجد ما يمنع من قبول كلا المعنيين. قال واحيا ليلة اي اشتغل في الليل كله بقيام الليل وهذا يدل على  
استحباب زيادة الصلاة في العشر الاواخر - 00:16:55

وهذا اخذ منه الفقهاء رحمة الله عليهم انه يستحب زيادة عدد عدد الركعات في العشر الاواخر وقد فعل ذلك سعيد بن جبير فانه كان  
يصلی بالناس في المسجد النبي صلی الله عليه وسلم فاذا جاءت العشر الاواخر زاد في صلاته. نقل ذلك ابن ابي شيبة وغيره - 00:17:11

وهذا الذي اخذ اهل بلدنا والمملكة بالخصوص حينما تأتي العشر الاواخر من رمضان فيزيدون في التراویح يصلون عشرا فاذا جاءت  
ال العشر الاواخر زادوا يصلون عشرين عشر تسليمات فاذا جاءت العشر الاواخر زادوا خمسا - 00:17:29

اصبح مجموع الركعات ثلاثة رکعة وقد جاء ذلك فيما نقل عن يعني في الزمان الاول انه يفعل في المسجد النبوی. وقد اشرنا لصلاة  
رمضان في محلها هذه مسألة اه نعم وقوله احیا ليلة اذن الاحیاء يكون بالصلاۃ بالخصوص وبلزوم المساجد كما جاء في الروایة  
الاخرى. قال وعنها ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يعتکف العشر الاواخر - 00:17:47

ترى من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتکف ازواجه من بعده هذا الحديث فيه استحباب الاعتكاف في شهر رمضان ولنبدأ  
بمسائلتين في الاعتكاف على سبيل السرعة لاجل وقت - 00:18:12

اه الاعتكاف يجب ان نعرف اولا ما معناه الاعتكاف هو لزوم المسجد بنية الطاعة لابد من وجود هذين الامرین هو لزوم المسجد فلزوم  
غير المسجد لا يسمى اعتکافا ولذلك فان بعض الناس وخاصة النساء - 00:18:26

تسمی بقاءها في مصلاها في بيتها اعتکافا وهذا لا يسمی اعتکاف لأن هذا المصلی ليس مسجدا فنحن نقصد بالمسجد المكان المحاط  
ولا يشترط في المسجد ان تكون تكون فيه جماعة من لا تجب عليه الجمعة فالمرأة يجوز لها ان تعتکف في المسجد الذي لا جماعة  
فيه لا تصلى - 00:18:44

مثل المساجد المهجورة او غير ذلك. واما من تلزمها الجماعة فيجب ان يصلی في مسجد تقام فيه الجمعة المريظ يجوز له ان يعتکف  
في مسجد مهجور لا تقام فيه الجمعة المسافر كذلك وغيرهم - 00:19:02

هذه مسألة المسألة الثانية قال بالنسبة لا بد من النية ولنعلم ان الاعتكاف له صورتان اما على سبيل الالزام والوجوب وهذا يكون بالنذر  
واما على سبيل التطوع وهذا بلا نذر - 00:19:15

النذر ان يقول لله علي نذر ان اعتکف اسبوعا او عشرة ايام ويكون ذلك قبل بدئه العمل ومن غير نذر ان يدخل بالاعتكاف من غير نذر  
فقط مجرد النية والفرق بين هذين الامرین او النوعین مهم - 00:19:31

فإن الاعتكاف اذا كان بنذر فانه واجب. يجب على الشخص فعله فان لم يؤده في وقته قضاه في زمن بعده هذا واحد ويترتب على  
قضية النظر ايضا احكام اخرى منها قضية لو نذر في مسجد مفضول فيجوز له ان يجعله في مسجد افضل لا العكس - 00:19:50

والمساجد الفاضلة ثلاثة كما سنتختم به هذا الباب من الاشياء تتعلق النذر ان الاستثناء انما هو متعلق بالاعتكاف المنذور واما الاعتكاف  
غير المنذور فانه لا استثناء فيه وهو ما يسمى بالاشتراط - 00:20:09

فعندهما يريد الشخص ان يعتكف ويشترط على ان افعل كذا وكذا على ان اخرج لزيارة والدتي مثلا على ان اقوم بکذا هذا انما يكون في في الاعتكاف المنذور الواجب واما المندوب فلا - [00:20:26](#)

لماذا؟ لأن المندوب خروجه لا يؤثر في قطعه فهو يقطعه ويذهب لحاجته ثم يرجع فيكمل يعني اعتكافه الاشتراط انما يكون في المندور دون المتطوع به عندنا مسألة اخيرة في قضية الاعتكاف وهي مسألة ما اقل ما يسمى اعتكافا - [00:20:41](#)  
الفقهاء يقولون ان الاعتكاف يجوز ولو ساعة لو ان يمكث المرء في المسجد ساعة ولا نقصد بالساعة ستين دقيقة بل ربما اقل فانه يصح لك ان تسميه اعتكافا ان نويته - [00:21:02](#)

اي نويت الاعتكاف وهذا هو مشهور منها والذي مشوا عليه وفي رواية في المذهب وهي قوله المالكية وهي قوية جدا ان الاعتكاف لا يسمى اعتكافا الا ان يكون يوما كاملا او ليلة كاملة - [00:21:16](#)

ودليلهم على ذلك قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلزم المسجد كثيرا ولم يكن يسميه اعتكافا ولم يسمى النبي صلى الله عليه وسلم اعتكافا وتسميه ازواجه وفي حديث ابي سعيد مثل ذلك - [00:21:32](#)  
الا في لزومه العشرة ايام هذه المتواترة لزمهما قالوا واقل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه تسمية الاعتكاف هو اليوم والليلة كما جاء في حديث عمر اني نذرت ان اعتكف يوما وفي رواية ليلة - [00:21:46](#)

في المسجد فقال فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتكف في مسجده فانه افضل من مسجد القصى وهكذا فدل ذلك على ان اقل ما يسمى اعتكاف هو يوم او يوم وليلة وهذا قول متوجه جدا - [00:22:02](#)

والصحابة كانوا يفرقون بين لزوم المساجد وبين الاعتكاف طيب احسن الله اليكم. يقول رحمة الله تعالى وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكه. متفق عليه. نعم هذا الحديث - [00:22:16](#)  
آآ في اول وقت الاعتكاف وانه يكون قبل الليل. فكان النبي صلى الله عليه وسلم من عادته انه اذا صلى الفجر دخل معتكه ولم يكن هذا لكل الناس فان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله بن انيس لما اراد ان يدخل عبد الله بن انيس في معتكه دله النبي صلى الله عليه وسلم على الليل فكان - [00:22:31](#)

اذا اراد ان يدخل في معتكه صلى المغرب في المسجد ثم دخل في معتكه ليلة كاملة ليلة ثلاث وعشرين. والحديث عند ابي داود باسناد صحيح ولكن هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم انما هو على سبيل الاكمال فيكون حاويا الليل والنهار معا. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعنها - [00:22:51](#)

قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا متفقا عليه لفظ البخاري. نعم هذا حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها رأسه صلى الله عليه وسلم فهو وهو في المسجد فترجله. ومع - [00:23:09](#)

الا ترجله اي انها تمشطه ويشمل الترجيل للدهان فاذا اطلق للدهان فانه يشمل الدهان مع الترجميم والتراجيل يشمل الترجيل وحده ويشمل الترجيل مع الدهان فهما لفظان اذا افترقا دل احدهما على الآخر - [00:23:29](#)

وهذا الحديث يدل على ان خروج بعض الجسد ليس يأخذ حكم الكل فليس دائمًا نقول ان البعض يأخذ حكم الكل ففي هذا اخرج النبي صلى الله عليه وسلم بعض جسده وهو رأسه ولم نحكم بانه قد خرج - [00:23:45](#)

كله وانما نحكم بالخروج بجميع الجسد قالت هو كان لا يدخل البيت الا لحاجة هذي اخذ منها الفقهاء ان المعتكف لا يجوز له اذا كان طبعا واجبا عليه الاعتكاف ان يخرج من المسجد الا لحاجة - [00:23:58](#)

واما لغير حاجة فانه يقطع اعتكافه فان كان الاعتكاف مندوبا وجب عليه ان يعيده من جديد عشرة ايام متواترة وهكذا فلا يخرج المعتكف الا لحاجة وغير الحاجة فلا يجوز. احسن الله اليكم يقول رحم ح المسجد شيخ. حد المسجد؟ نعم - [00:24:13](#)  
الفقهاء يتكلمون عن حد المسجد في مواضع يعني عندي هنا مسألة من المهم انا انا يعني انبه دائمًا عليها ان الانسان الذي يقرأ كتب الفقه يعرف مطنات المسائل فعلى سبيل المثال - [00:24:31](#)

باب الاعتكاف فيه مسألتان يعني كثير من الفقهاء يذكر هاتين المسألتين في هذا الباب. منها مسألة حد المسجد وهل الرحبة تكون داخلة ام ليست بداخله وهناك مسألة ثانية في مسألة التلفظ بالقرآن - [00:24:44](#)

بعض الناس قد يستدل بالقرآن من باب الاقتباس مثل يعني ايات كثيرة جدا يعني تعرفونها يعني مثل ما ليس في الذهن الان يعني يربد ان يجيئ شخص فيجيبهم باية من القرآن يسمى هذا اقتباس - [00:24:59](#)

يا يحيى خذ الكتاب بقوه مثلا وهكذا وهو لا يقصد يحيى يقصد اي شخص. هذه اين يتكلم عنها الفقهاء لا يوجد باب لها مفرد يتتكلمون عنها في باب الاعتكاف ويتكلمون عن حكم الصمت الدائم في باب الاعتكاف - [00:25:13](#)

فهي مظنة المسائل تذكر هنا مظنة المسائل آا اذا فقط ايضا التعشير اين يذكر؟ ذكرتها قبل بعض مسائل التعشير تذكر هنا وبعضها تذكر في باب نواقص الوضوء آا حد المسجد عند الفقهاء وان كان سياخذ منا وقت لكن ساختصر فيه - [00:25:30](#)

قالوا ان المراد بالمسجد هو البناء المحاط لابد ان يكون بناء محاطا هذا واحد والامر الثاني لا بد ان تكون البقعة مخصصة للمسجد لابد من وجود هذه الاثنين وبناء على ذلك - [00:25:49](#)

فلو ان البقعة مخصصة للمسجد وقف عليه لكنها لا ليس فيها بناء محاط مثل السرحة التي تكون خارج المسجد فهذه ليست منه فلابد ان يكون هناك فناء محاط طيب البناء المتصل به - [00:26:04](#)

قد تكون غرف مبنية بجانب المسجد. نقول هذه الغرف ما كان فيها باب على داخل المسجد وهي الارض ملك المسجد يعني تابعة للمسجد. موقوفة على المسجد فانها تأخذ حكم المسجد - [00:26:19](#)

بخلاف البناء الغرف التي تكون على خارج المسجد بابها فانها لا تأخذ حكم الغرفة التي في قبلة مسجدنا هذا تأخذ حكم المعتكف فيجوز الاعتكاف فيها وكذلك الخلفية بخلاف هذه الغرفة التي تكون وان كانت في المنارة مثلا للحارس - [00:26:35](#)

هذه ليست من غرف المسجد لانها ليست مفتوحة على داخل المسجد فجعل الفقهاء العبرة في ذلك بالباب وبالفناء وبالبقعة ثلاثة اشياء. طيب شيخ اه المبني دوره دوران العلو عندنا قاعدة في العلو والسفل - [00:26:51](#)

العلو لا يأخذ حكم السفل مطلقا وهذه القاعدة ذكرها ابن رجب واطال عليها العلو لا يأخذ حكم السفلي مطلقا. وبناء على ذلك فان العلو احيانا قد يكون سكنا والسفل مسجدا يجوز ذلك - [00:27:08](#)

وقد يكون العلو مسجدا كالسفل. وذلك اذا كان البقعة التي قلنا قبل قليل بقعة خصصت مسجدا ان خصص العلو مع السفلي كلها مسجد فهو لهم يعتبران مسجدا واحد كالطوابق لابد الا من الثلاثة. البقعة - [00:27:22](#)

ان تخصص مسجدا وان تكون بسور واحد والامر الثالث ان تكون الابواب مفتوحة على بعضها. احسن الله اليكم. يقول رحمة الله تعالى وعنها قالت السنة عن المعتكف الا يعود مريضا ولا يشهد - [00:27:39](#)

ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج ولا يخرج لحاجة الا لما لابد له منه. ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع. رواه ابو داود ولا بأس برجاله الا ان الراجح وقف اخره. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:27:53](#)

ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه دارقطني والحاكم والراجح وقفه ايضا. نعم هذا الحديث ان يتعلقان بعض الاحكام المتعلقة معتكف او اول الحديدين حديث عائشة اهل السنة ونحن قلنا قاعدة ان الصحابي اذا قال السنة فانه يأخذ حكما مرفوع ولكن نجد هنا ان الحافظ قال ان اخر - [00:28:13](#)

هذا الحديث ليس مرفوعا وانما الحق بالمرفوع هذا من جهة الامر الثاني ان ابا داود صاحب السنن قال وكأنه يميل الى ان هذه اللحظة السنة ليست محفوظة فانه قال غير عبدالرحمن القرشي لا يذكر في لفظ الحديث من السنة - [00:28:35](#)

فكأنه يميل الى ان هذا الحديث يعني كله انما هو موقف على عائشة وليس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم بناء على انه كأنه يميل الى ان لفظة السنة غير ثابتة - [00:28:54](#)

قال السنة على المعتكف الا يعود مريضا قالوا لان عيادة المريض ليست من الحاجة بخلاف تطبيب المريض ان لم يوجد غير هذا المعتكف كان يكون طبيبا فان هذه حاجة للغير او علاج نفسه - [00:29:06](#)

قال ولا يشهد جنازة يعني بالخروج معها وتشييعها للمقبرة ولا يمس امرأة وهل يسمى المباشرة فان المباشرة منهي عنها المعتكف وتفسد اعتكافه المباشرة والجماع قال ولا يباشرها اي يباشر المرأة - 00:29:21

ولا يخرج لحاجة الا لابد له منه هنا طبعا قوله ولا قوله ولا يخرج لحاجة اي قصد الامر اليسير والا فان الحاجة اذا كانت يعني آا مرتفعة او يحتاجها المرء فانه يخرج لها لحديثها الاول - 00:29:39

قالت ولا اعتكاف الا بصوم وهذه هي محل الاشكال في قولها ولا اعتكاف الا بصوم ويؤيد اشتراط الصوم في الاعتكاف الحديث الثاني حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه. قال رواه الدارقطني والحاكم - 00:29:55

قال والراجح وقفه وكذلك رجح وقف هذا الحديث الدارقطني فان الدارقطنية بعدما روی هذا الحديث قال انما رفعه ابو بكر السوسي وغيره يوقفه او لا يرفعه آا الصحيح ان هذا موقوف على ابن عباس. اذا - 00:30:16

جاءنا اثران موقوفان على ابن عباس وعلى عائشة رضي الله عنهم في اشتراط الصوم للاعتكاف انه لا يصح الاعتكاف الا بصوم وبناء على ذلك فان المذهب فيه روايتان فمشهور المذهب - 00:30:34

انه لا يشترط في الصوم اعلى يشترط في الاعتكاف الصوم لا يشترط في الاعتكاف ان يكون هناك صوم ودليلهم على ذلك قالوا لان الاعتكاف لزوم المسجد من جهة ومن جهة اخرى - 00:30:50

ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في شوال ولم يكن موضع صيام قضاهن من شوال عليه الصلاة والسلام وليس موضوع الصيام فدل على انه يستحب الصيام ولا يجب يستحب الصيام ولا يجب - 00:31:06

الرواية الثانية في المذهب انه يجب في الاعتكاف ان يكون هناك صوم وقد نقلها ابن القيم عن شيخه الشيخ تقي الدين وما لـها كثير من المؤخرين منهم ابن اللحام الذي صاحب اختيارات - 00:31:20

مال لها في كتابه الذي اسمه تجديد العناية وهو مطبوع وهذا كتاب جميل ومنمن اختار هذا الرأي ايضا من المؤخرين يوسف ابن عبد الهادي فانه من المؤخرين الذين مالوا لـان اشتراط الصوم - 00:31:36

الاعتكاف ونحن عندنا قاعدة ان المؤخرين في المذهب هم كل من كان بعد القاضي علاء الدين المرداوي المرضاوي توفي سنة ثمانمائة وخمسة وثمانين فمن جاء بعده ايضا وكان معاصرـا له لكي ندخل برهان الدين ابن مثلث ان برهان الدين بن مفلح مات قبله مات قبله بسنة - 00:31:50

ثمان مئة واربعة وخمسين انا اقول انه داخل في المؤخرين عندما نقول المؤخرون فنقصد بهم كما سألني الاسبوع الماضي احد الاخوان نقصد بهم كل من جاء بعد هذا التاريخ للقاضي علاء الدين المرداوي فمن بعده - 00:32:11

اذا قلنا ان الشيخ تقييدي للشرط الصومي هذا الحديث ويرى ان هذا اثرا ثابتـا عن الصحابة رضوان الله عليهم ومن له ايضا ابن القيم وهذا الاثـر لا يقال بالرأي فيشترط له الصوم. نعم - 00:32:26

باقي الجملة الاخيرة حديث ابن عباس يختلف عن اثر عائشة ابن عباس ليس عن معتكف صيامـه. نعم انا اخطأتـ حديث ابن ارجع الارهـاق. طيب اـه اذا هذا استدلالـ الشـيخ تـقيـيـدـيـ. نـرجـعـ لـحدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ هوـ الـذـيـ اـسـتـدـلـ بـهـ فـقهـاءـ المـذـهـبـ - 00:32:38

على النفيـ نـفـيـ الصـومـ لـانـهـ قـالـ لـيـسـ عـلـيـهـ صـومـ الاـ انـ يـجـيـبـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ. اـحـسـنـتـ اـنـ هـنـاكـ اـثـرـ ثـانـيـ غـيـرـ اـثـرـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـهـ عـنـدـنـاـ مـسـأـلـةـ اـخـيـرـةـ فـيـ قـوـلـهـ وـلـاـ اـعـتـكـافـ الاـ فـيـ مـسـجـدـ جـامـعـ. اـهـ مـقـصـودـ بـالـجـامـعـ اـيـ تـجـمـعـ فـيـ الصـلاـةـ لـمـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ كـمـاـ سـبـقـ مـعـنـاـ. نـعـمـ. اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـمـ. يـقـولـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:32:56

تعالـ اوـ عنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـ رـجـالـاـ مـنـ اـصـحـابـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـرـوـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ فـيـ الـمنـامـ فـيـ السـبـعـ الـاـوـاـخـرـ. فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ - 00:33:14

وـسـلـمـ اـرـىـ رـؤـيـاـكـمـ قـدـ تـوـاطـأـتـ فـيـ السـبـعـ الـاـوـاـخـرـ فـمـنـ كـانـ مـتـحـرـيـهاـ فـلـيـتـحـرـرـهاـ فـيـ السـبـعـ الـاـوـاـخـرـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـعـنـ مـعـاوـيـةـ اـبـيـ سـفـيـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ لـيـلـةـ سـبـعـ وـعـشـرـيـنـ رـوـاهـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـالـرـاجـحـ وـقـفـهـ. وـقـدـ

اختلف في تعيينه على - 00:33:24

قولا اوردتها فيفتح الباري. نعم هذا حديث ابن عمر رضي الله عنه ان الرجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا. اروا من باب الرؤيا فهم رأوها في المنام - 00:33:44

ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر هذه الرؤية تحتمل انهم رأوها قبل يعني نزولها وتحتمل ان نأوروها بعد بعدها انتهت اتحتمل الاحتمالين ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى - 00:33:54

يعني اعلم رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريرها فليتحررها في السبع الاواخر اه هذا الحديث يدل على ان ليلة القدر وهي ليلة فاضلة تتأكد انها توجد في السبع الاواخر - 00:34:09

وقلب يعني اخذ من هذا الحديث الشيخ تقى الدين انها تكون غالبا في السبع الاواخر الفقهاء يعبرون بانها تتأكد في السبع الاواخر واما الشيخ تقى الدين فقول تكون غالبا في السبع الاواخر - 00:34:25

والفرق بين الامررين ان الشيخ تقى الدين ينتصر الى ان ليلة القدر تتنقل بين الايام في كل سنة تنتقل من موضع لموضع ولذلك قال انها تكون غالبا واما عبارة الفقهاء فانها تتأكد - 00:34:39

اه عندنا مسألة هذا الحديث في قوله قد تواطأت في السبع الاواخر بعض الشرح يقول ان هذا اما هو كان في تلك العام التي اري الصحابة فيها ليلة القدر وبعض الشرح يقول لانه عام في كل - 00:34:53

السنوات كلها. الحديث الثاني حديث معاوية النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر هي ليلة سب في ليلة انها ليلة سبع وعشرين. هذا الحديث رواه ابو داود مرفوعا - 00:35:08

وصحح المرفوع جمال الدين المرداوي وروي موقوفا ورجح المؤلف وقفه وهو الذي صححه الامام احمد فان الامام احمد انما صح الموقوف ولم يصحح المرفوع وان كان مرفوع صحيحة المرداوي هذا الحديث يدل على ان اكمل ليلة - 00:35:19

هي ليلة السابع والعشرين وهذا عبارة المتأخرين والشيخ تقى الدين يقول انها تكون اكثر في ليلة سبع وعشرين. فالشيخ يقول بهذا الترتيب انها اكثرب شيء تكون في ليلة سبع وعشرين - 00:35:37

ثم تكون في السبع الاواخر من من رمضان ثم تكون في الاوتار والاوtar تحتمل الاوتار باعتبار الماضي او الاوتار باعتبار ما بقي. فان كان الاوتار باعتبار الماضي فانها الليالي الوترية. وان كان - 00:35:48

اوtar باعتبار ما بقي فقد تكون الليالي الوترية وقد تكون ليالي الشفع سواء كان الشهر تماما او ناقصا. فالاوtar تحتمل المعنيين. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ارأيت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها؟ قال قولي اللهم انك - 00:36:05

عفو تحب العفو فاعف عنـي. رواه الخمسة غير ابي داود وصححه الترمذى والحاكم. نعم هذا الحديث فيه نص على ان من افضل ما يتقرب الى الله عز وجل في ليلة القدر بعد قيامها واحيائها - 00:36:27

هو ولزوم المساجد فيها بالاعتكاف هو الدعاء وبناء على ذلك فاننا نأخذ ان العشر الاواخر يتتأكد فيها هذه الاعمال الثلاثة القيام وزيارته لاحياء الليل ولزوم المساجد وكثرة الدعاء وخصوصا هذا الدعاء الذي - 00:36:40

يعنى علمه النبي صلى الله عليه وسلم زوجه اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنـي. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله - 00:36:54

صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد. اه المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه نعم هذا الحديث حديث ابن سعيد اورده المصنف لمسألة من نذر الاعتكاف في مسجد - 00:37:04

فنقول ان من نذر الاعتكاف في مسجد آآفان كان المسجد خارج بلده الا يشرع له ان يشد الرحل له الا ان يكون احد المساجد الثلاثة وغير هذه المساجد ثلاث فلا يقصد - 00:37:21

بعينه ليعتكف فيه فان هذا منهـي عنه هذا من جهة الامر الثاني ان من نظر الاعتكاف في مسجد فانه يجوز له ان ان يعتكف في

مسجد اعلى منه فضلا فمن نذر الاعتكاف في مسجد مخصوص في بلده جاز له ان يعتكف في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:35

ومن نذر اعتكافه في المسجد القصى اجزأه ان يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او في المسجد الحرام هذه اهم المسائل المتعلقة بهذا الباب ونكون بحمد الله عز وجل قد انهينا الباب بحمد الله عز وجل وتيسيره - 00:37:54

وبهذا انهاء هذا الباب نكون قد انهينا كتاب العبادات كاملا لان الحج شرحناه قبل شهرين او ثلاثة فلكم الخيار هل نرجع للحج نشرح بتوسيع في ثلاث اسابيع ام نبدأ في البيوع週間のقادم؟ الامر لكم - 00:38:09

يعني هنا اخر كتاب الحج قلنا به بسرعة يعني زي اخر الباب هذا جاي من اخر الدرس بيو احد يرهق شوي ويضيق الوقت فهل ترون اننا نرجنه للسنة القادمة في الحج نكمل نعيد الحج او نبدأ ونبدا بالبيوع週間のقادم - 00:38:26

وهذا الذي احببه انا او نبدأ بالحج نرجع للحج. الامر لكم نبدأ بالبيوع اذا خلاص الاسبوع القادم ان شاء الله نبدأ بالبيوع وغالبا العبادات تكون انهينا تقريبا نصف الكتاب. تقريبا اقل من نصف بقريب - 00:38:44

يا جيل انهينا في اقل من سنة نصف الكتاب طيب جدا بحمد الله ده الشیخ مسعود عندنا في اوروبا يا شیخ المساجد آآ ليس وقفه ايجار ايجار او مثلا اشتروا يمكن بیاع وبیاع. هل هذا يعتبر مصلی - 00:39:00

نعم لا يشترط الوقف لا يشترط الوقفية ولذلك انا ما عبرت قبل قليل بالوقف وانما التخصيص التخصيص فقد يكون الوقف لذلك يعني الوقفية الدائمة هي عند الجمهور الا الحنابلة. الحنابلة يرون ان الوقف اصلا يجوز نقله. ابداله وتبدلاته واستبدلاته - 00:39:19  
البقة لا يشترط ان تكون وقفا دائما فقد يكون وقفا مؤقتا بالاستئجار او العارية لكن هذه الفترة هو وقف مدة سنتين ثلاث وبناء على ذلك يا شیخ في هناك مساجد توجد مؤقتة - 00:39:41

طبعا هو في في مشكلة الوقف هذا من اصعب المشاكل المذهب يرون ان الوقف ينعقد بالفعل وهذا يتربى عليها ظرر كبير جدا على بعض الناس اعطيك مثلا في قضية المساجد المؤقتة - 00:39:56

مساجد المحطات البازار صاحب المحطة يضعه مؤقتا وادا اراد ان يبني هذه المحطة لن تجبره وزارة البلدية كل من بنى محطة بنزين يجب عليه ان يجعل فيها مساجد النظام هكذا - 00:40:09

فهو جعله لاجلهم ليس يريد الوقفية التامة فهل نقول ان هذا الوقف لازم اذا اراد ان يبيع الارض يجب عليه ان يفصل هذه البقة هذا الموضوع الان يدرس عند هيئة كبار العلماء اشكل - 00:40:23

ولكن الذي يظهر من كلام اهل العلم ان هذا التوثيق توقيف مؤقت يصح ان يكون الوقف مؤقتا يصح فهو يقول ما دمت اعمل في هذه الهيئة بهذه الهيئة انها محطة بنزين فهي وقف - 00:40:39

وبناء على ذلك فان هذه المساجد المؤقتة لعن ابن المساجد المؤقتة التي تتنقل هذه هذه مسألة اخرى لكن اقصد المساجد المؤقتة لمدة سنوات تأخذ حكم المساجد من حيث الدخول تحية المسجد جواز الاعتكاف فيها - 00:40:56

وان لم تكن البقة موقوفة على التأييد هي موقوفة على التأكيد ونفس الشيء نقول هذى المساجد موجودة في اوروبا مثلا التي تكون مؤجرة لستين خمس سنوات جعلت مساجدا اذا هي مساجد فتأخذ حكمه - 00:41:09

طيب الغرف قد تكون بناؤه ليس مفتوحا وانما هي غرف مثلا مكاتب تزيد ان يجعلها مساجدا نقول ما خصص مسجد هو الذي يأخذ حكم المسجد بناء على التخصيص وبناء على ذلك من كان خارج هذه الغرف التي خصصت مساجدا قد تقول احد الشقتيين خصصت مساجدا - 00:41:25

والشقة الاخرى مثلا خصصت مثلا اه ليست مسجد وانما خصلت مكاتب فنقول الاولى هي المسجد والثانية ليست كذلك لأن لو اطلقنا كلام الفقهاء بان الفعل يكون وقفا مؤبدا مشكل كل من جعل عندهم محراب او جعل منارة فانه وقف - 00:41:44

بل انهم يقولون من اوقف في مال غيره فإنه من تصرف الفضول فيلزمه ان يعوضه فيلزم الوقف هذا يعني في في ذر ليس بالسهل المحلات التجارية يجعل له محلين مصلى ويوضع فيه محرابا هم يقولون المحراب مسجد - 00:42:01

طيب هل هذا وقف تلزمه من ان تقول هذا جزء من البيت فيه صعوبة هذا نعتبره وقف مؤقت نعتبره وقفا مؤقتا والله احد يشك على الشيخ مسعود يا شيخ يدخل في ذلك وهي - 00:42:23

مكتن الحائض مثلا بالسوق في مصليات بخصوص الصلاة. نعم. نحن نقول الصحيح ان الحائض يجوز لها يجلس في المسجد هذا المذهب وثبت عن عشرة من الصحابة يقول عطاء ادركت عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبيتون في المسجد وهم جنب - 00:42:38

وهم جنب الجنابة اشد من الحيض من وجه والحيض اشد من وجه اذا توﺿأوا فالمرأة تتووضا وتجلس في المسجد ما في اي مشكلة يجوز بنحل الاشكال تمشي اخا تفضل يا شيخ - 00:42:55

صح ظاهر كلام الفقهاء وعدم التفريق نص على هذا التفريق بعض المتأخرین من المشايخ نص عليه في بعض الحوائج قال ان هذا خاص بالنذر لكن تقرأ كلامهم انه مطلق يجب - 00:43:07

لا المذهب ما يجب يستحب قول قوله الجمهور القول الثاني يجب نعم يجب ان يصوم النهار يجب شرعا اذا فلم يصم قل لا ينعقد آآ او نقول ما يسمى اعتكافا. هذا ظاهر لا يصح اعتكافه. لا اعتكافه الا بحسب - 00:43:23

واذا خرج من انقطع اعتكافه يعني هل يلزم بالشروع الاعتكاف؟ يعني يعني اعطيك مثال شخص نذر قال لله عز وجل ان اعتكف ثلاثة ايام فاعتكف من غير صوم - 00:43:43

ما يصح اعدها هذا لزوم مسجد ما نسمى الاعتكاف اعتكافا المنذور كل كلامنا على المنذور الا ان تكون صائم فيما فيه اذا اطلق الشخص فقال لله علي انا ان اعتكف ثلاثة ايام يجب ان تكون وانت صائم - 00:43:57

بعد رواية ثانية المذهب مستحب لاعتكاف وهو مفطر يجوز يعني فهمت شنو قصدتم يا شيخ في النذر هو المؤثر في النذر الصوم مؤثر في النذر لو لم يكن نذرا هو تطوع ما يضر - 00:44:14

كانه لزوم مسجد قولا واحدا يا شيخ تطوع والبعض من قال يجب الصوم في التطوع. لا احنا نتكلم عن اللي من قال بالوجوب من قال بالوجوب لو كان الاعتكاف مندوبا اليه ما الذي يترب عليه؟ ترتب انه لا يؤجر اجر المعتكف وانما يؤجر اجر اللازم للمسجد - 00:44:28

واضح القصد؟ لكن لو كان واجب عليه بنذر فهنا نقول يجب عليك ان تعده لانك لست بصائم. طيب الخروج من المسجد او قطع الاعتكاف او مباشرة المرأة بالنسبة لاعتكاف التطوع. ما يضر. نقول انه بطل الاعتكاف - 00:44:46

لا خالص انقطع الاعتكاف انقطع اجرك. يعني لا نقول لا يجوز بمعنى انه حرام لا لا الاعتكاف في في ذات المباشرة في داخل المسجد حرام لكن لو خرج وبادر خارج المسجد - 00:45:06

انقطع اعتكافه انقطع اعتكافه خالص ما يجيئوا له كمل معناها هذى الساعة التي خرج فيها لا اجر له او اربع ساعات اذا رجع انشأ بنية جديدة اعتكافا جديدا لكن طبعا على على القول الثاني انه - 00:45:20

لا يكون له اجر الايام الماضية ثلاثة ايام لكن في اليوم الواحد. اليوم الذي ايه؟ في اليوم الواحد نعم صح كلامك صحيح الواحد اذا خرج صح على الخلاف اعتكاف - 00:45:39

صح كلام صحيح كلامكم صحيح خالص يا شيخ طيب سمع شيخ لا المرداوي جمال الدين هذا محدث هذا علاء الدين بينهم مئة وشوي سنة اللي متاخرين علاء الدين القاضي علاء الدين - 00:45:54

اللي اللي يحكم على الاحاديث لا هذا واحد ثاني اسمه جمال الدين المرداوي هذى مردى بلدة في فلسطين اسمها مردى كل من تخرج منها سمى مرضاويها هي تبع الان ثمانيه واربعين تبع - 00:46:13

يعني في فلسطين ثمانيه واربعين ليست في سبعة وستين هي يعني الله ينجيها من الاحتلال مردة ونابلس سمع مشابهته اولا بالصيام بالذبح انه يذبح مثل وش نمسك مساكين ايضا الامساك عن الشعر والظفر حيث حيث ام سلمة في الصحيح - 00:46:25

في شيء اخر يسمونه التعريف للتعریف يعني اغلب اهل العلم ينكروه انه يحلق بالعكس شيخ الاسلام انكره وقال انه لا يشرع شدد

الشيخ اسلام في الحلقة لكن احمد لا ادرى لا اعلم - 00:46:53

احمد الاعلى مزيان ورد فيه حديثان انه يغفر للمسلم الا يغفر لكل مسلم ومسلمة ما لم يكن اه يعني يؤمن بالله واليوم الاخر يعني ليس بمشرك ولا بمساحن هذا اصح ما ورد عند الامام احمد - 00:47:09

جاء في حديث مقال ايضا اخر طبعا حديث ابي نفس المعنى هذا الذي فيه مقال ان هذه الليلة هي التي تكتب فيها الاجر هذا ضعيف لكن الاصح انه يغفر في هذه الليلة لكل مسلم ومسلمة ما لم يكون - 00:47:29

مشركا او مساحنا هذه الرواية الاولى الرواية الثانية لكل من شهد ان لا اله الا الله فهي ليلة فيها مغفرة لا شك والحديث ثابتان صح جماعة من اهل العلم. كان بعض الناس يتكلم في في تضعيتها. غالب الاحاديث والاحكام لا تكاد تسلم - 00:47:43

لكن كثير من اهل العلم صح هذين الحديثين قلت لكم ان الدبيسي لصاحب جديد تاريخ بغداد له جزء مطبوع صغير جدا في فضائل ليلة النصف من شعبان بأسانيد جمع طرق الحديث كلها - 00:48:01

ولم يثبت احياء ليلة النصف من شعبان الا عن بعض التابعين من الشاميين. ولم يوافقهم عليه احد نقل ذلك بالرجل في لطائف المعارف ونقله الشيخ الاسلام تبصيرة فال الصحيح انها لا تحبب ليتها ولا تصام بل يكره افرادها بالصوم - 00:48:12

لعدم الورود يعني حتى الشيخ بن باز في رسالته نص من ليل شعبان اقر بان النصف من شعبان ليلة فاضلة.شيخ الاسلام يقول هي ليلة فاضلة يعني ما في شك انها ليلة فاضلة لكن لا تخص بعيادة - 00:48:26

عاشوراء يوم فاضل ما نفعل الا ما ورد الصيام بس ورد لكنه ضعيف انها فيها يعني تكتب الاجال او تكتب يعني يفرق فيها كل امر حكيم. انها ليلة النصف من شعبان - 00:48:39

شيخ الاسلام يقول يكره لانه فعله بعض التابعين من الشاميين مشايخنا يقولون انها بدعة الشيخ عبد العزيز بن باز له رسالة يرى انها بدعة ويشدد. تخصيصها بالصوم يرى انها بدعة. لكنشيخ الاسلام نص - 00:48:56

في اقتضاء الصراط المستقيم انه يكره وقد يكون كراهة لبدعيتها يكره لمن كان يقتصر شيئا معينا.اما الذي يربد البدعة فهي بدعة في حقه يا خي اكره في الصيام او في اي عمل اخر في الصيام. مثلا اه اولى ما عدا هاتين العملين لا شك انه - 00:49:13

ممنوع مثل عمرة او الاكتار من قراءة القرآن. من باب اولى هو الذي ورد عن عن الشاميين الصيام والقيام ولزوم مسألة ثلاثة اشياء لازم عنهم انهم يلزمون المساجد في احد يعتمر في شعبان؟ نصف شعبان؟ عجيب - 00:49:33

رجب هي التي يعني بعض الناس يرى انها سنة كابن عمر الشيخ ابن باز ايضا يرى ان العمارة في رجب سنة لكن شعبان اول مرة ادرى ان فيها سنة. احد يقول انها سنة. ما مر علي - 00:49:48

او القصد تخصيصها بطاعة يعني آآ يخرج باداء عمرة في يعني ليلة يعني رجب مثلا شهر فاضل لا شك لكن منهي عنه باتفاق اهل العلم صومه. عمر كان يضرب اليد - 00:50:02

فيه ويقول ابو اسحاق ابو اسماعيل الهروي لم يصح حديث في مشروعية صوم رجب فالصوم منهي عنه مطلقا لكن العمارة فيه هل تشرع ام لا؟ جعل ابن عمر؟ نعم انها تشرع - 00:50:22

في رجب فكان ابن عمر يعتمد الاعتمار في رجب اخذ بذلك بعض اهل العلم كذلك من تعمد العمارة في رجب له امام ابن عمر رضي الله عنه ما نقول انها بدعة - 00:50:36

قصد رجب بالعمرة غير غير العمارة نقول بدعة الصوم بدعة البدعة احيانا قد يفعلها بعض الناس فتكون في حقه محمرة وقد يفعلها بعض الناس تكون في حقه مكرهه بناء على مستنته الذي فعله فيه - 00:50:48

تمشى المذهب انها ركن في الخطبة المأمور اه هو ما ما في ذهن احد تكلم عنها الا الشاطبي في الاعتصام تذكر ان ان من الخطاء حينما يصلى الامام يقوم الناس ويصلون بصوت عال - 00:51:05

بعض الاخوان فهم منها انه ينكر ان تصلي مع الامام لانك مأمور بالصمت وبعض الناس يعني يقول لا ان الذي انكره ابو اسحاق الشاطبي انما هو رفع الصوت. مثل الان - 00:51:24

اذا قلت صلوا ان الله وملائكته يصلون على النبي وتسمع الناس. اللهم صل على محمد. النبي صلى الله عليه وسلم فيأتون بصوت واحد فبعض الاخوان فهم من كلام الشاطئ بالمعنى الثاني - [00:51:37](#)

الظاهر انه يرد في نفسه هذا ما اذكر الان فيها كلام الشاطئي ما اقدر اجزم لكم شي لكن المذهب ان الصلاة الامام على النبي صلى الله عليه وسلم ركن فيها ما تصح الخطبة في الاولى والثانية الا بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:48](#)  
واختار شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا يلزم الصلاة وانما تلزم الشهادة تقول اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا رسول الله. هذه هي الوجبة هذا هذا الخطيب - [00:52:01](#)

المأمور ما ادرى ايش هل وجدت كلام فيها انا ما اعرف الكلام الشاطئي ما راح افطرت علي احضرها الاسبوع القادم ارد لك. ابحثها لمن تقول الشيخ لا يصلني مطلقا او رفع الصوت - [00:52:12](#)

يسمع الناس ما هي اشكال يعني هذا اللي احنا نقوله احنا رفع الصوت يعني ممنوع منه فقلت بعض الاخوان حمل كلام الشاطئ ورفع الصوت فقط انه قال هذه بدعة باتفاق كذا قال او انه خطأ باتفاق - [00:52:28](#)  
نسبيت الكلام ترى قديمة من سنين من اكثر من خمسطعشر سنة الكلمة هذي في ذهنه فبعضهم قال التي باتفاق هي رفع الصوت وبعض الاخوان فاهم منها ان رفع باتفاق الذي هو - [00:52:39](#)

ان تصلي اذا صلى الامام علي اراجع رد لك الاسبوع القادم ان شاء الله. ان شاء الله ايش ياشيخ؟ سم شيخنا لا اعلم المذهب يكره شيخ الاسلام قال يكره - [00:52:53](#)

بياح شيخ اسلام شيخ بن باز يعني الشيخ ابن باز اذكره في الدرس احد الاخوان جاب رسالة لبعض طلبة العلم قال كل هذا اعرفه قبل ان تقرأه - [00:53:05](#)

بياح وجاب الكلام نوع من الكلام الذي في ذهني حتى صار فيه حدة التحريم الاعلى. نعلم اننا نعرف لهذين القولين لم اراجع المذاهب الاخرى تمشي على ايضا جميل تأكد انا ما ادرى ترى انا اعتمد احيانا - [00:53:19](#)

على الذهن. هذا الحديث يعني اعتمادي فيه على الذهن كامل آآهم يقولون على حسب فعل الشخص كيف نفرق بين كونه لجاج او نذر تبر نذر التبرع يجب الوفاء به ونذر اللجاج مخير بين الوفاء وبين الكفاراة ثلاثة اشياء كفاراة اليمين - [00:53:36](#)  
اللي كفروا الطعام عشرة مساكين او كسوتهم تحرير رقبة كيف تفرق بينهما بمعايير المعيار الاول ان كان الاكره لك الفعل او الجزاء. ما الاكره الذي اذا كان الفعل هو المكره - [00:53:57](#)

اذا نذر لجاج لا نذر آآ تبر فانت تكره الفعل اصلا قصدك المنع من الفعل منع نفسك هذا واحد. الامر الثاني من العمر الثاني يقول اذا كان قصده المنع - [00:54:13](#)

او الحث او الترغيب او الترهيب فانه نذر للجاج اذا قصد احد الامور اربعة والا فانه نذر تبر. يعني تعليق محض فيه امر ثالث يعني هذا الامر الاثنين وهذه الصورة ما دام انه قال اذا فعلت كذا فهو نذر للجاج الحقيقي نذر لجاج لاجل ان يمنع نفسه من الواقع في هذه المعصية واضح انه نظر لجاج - [00:54:27](#)

لكن قال اذا نجحت فسأصوم شهرين هذا تبر ما ادرى خلاف عند السلف ما ادرى لكن هذا هو المذهب وهو ايضا خيار شيخ تقيدي نفس الشيء هو فيه قول يعني على حديث ابن عباس رضي الله عنهم - [00:54:51](#)

انه قال كل من منع على ان ابن عباس قال كل من حرم على نفسه حالا فانها يمين مكفرة اخذوا من هذا كل التبرع نذر اللجاج وايمان اللجاج تمشي اه تحقيق المناط احيانا يكون - [00:55:05](#)

للشخص نفسه مثل هذه السورة قال لا استطيع ما عليك بيته وبين ربه يدين واحيانا يكون للمفتى واحيانا يكون لي ولـ الامر قاعدة تحقيقات المناط باستطاعة وفي المصلحة يحال لثلاثة - [00:55:24](#)

بعضها في التصرفات الولائية ولـ الامر بعض اهل المفتى فيما يحتاج الى تقييد شرعـي مبني على حكم شرعـي وما كانت بقدرة الشخص فـانه محبـ. هو هو الذي يقدرـ. قال لا استطيع اذا خلـص - [00:55:40](#)

لا تستفسر ما اقدر والله في ذمتك الا ذلك نعم ما استطيع الصيام نقول خلاص سقط عنك ما عندك فلوس اذهب للفلوس ما عندك  
فلوس سقط عنك فالذهب انه يسقط كفارة الجمعة - [00:55:53](#)

مأمور نعم تسقط عنه حديث جابر صريح جدا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة طريحة جدا يا شيخ وهذا حيث ان كان فيه ارسال الا ان الرجال ثقات - [00:56:12](#)

وله شواه تدل عليه قراءة الامام له قراءة من كان له امام سرية وجهية كلها يتحملها الامام حديث صحيح ان فيه يعني فيه انقطاع ولذلك يعني ابن كثير لما روى هذا الحديث قال رجال وثقات والاعتماد عليه في مقدمة التفسير في سورة الفاتحة - [00:56:28](#)  
فالامام يتحمل المأمور في صورة مجمع عليها الا خلافا للبخاري وهو اذا ادرك المأمور الامام وهو راكع كل العلماء يقول تسقط الفاتحة الا البخاري وحده وهم من تبوب ذلك بدل على انها تسقط - [00:56:50](#)

سقطت ما دام ليست ركن تمثلي شخص حلو اه كلام جميل جدا جيد قيد قيد رائع جدا صحي في شيء؟

طيب انا ابغى اني ارهقت اليوم - [00:57:07](#)

السلام عليكم ورحمة الله - [00:57:25](#)